128

خلافا وكذا ابلاد الحلة فه والفتنة كونها كذلك والذي استقريته من احوال قرى القيروان
من تركوا بها من الخروج حين كنت مقيما بها انها لا تنالها الاحكام الشرعية فارى ان لا تمكن
الهاربة من زوجها من الخروج بها الى القرى او الى الجبال التي يحولها نحو جبل وسلات وبلاد
هوارة ومثل برقو وجبل السرج وقد وقع من هذا هربت امراة من بني حريز قرية من
قرى القيروان على نحو ستة اميال فمكنها القاضي من زوجها وفرق بينهما وكان ادخلك قد فقد
بعد ان خوفهم عقاب الله وعاهدوه فخرجا بها فقتلاها بالطريق وكذا وقع في هذا العام الفارط
الذي هو عام ستة وثمانين امراة هربت من معروف جبل على مسيرة مرحلة من القيروان
اليها فنسب زوجها في اخراجها حتى بعث الى تونس بامر امير المومنين نصره الله تعالى ومكنها
من الشرع وكان زوجها لا تمكن منه بوجه الا ان تشا فضمها على ما سمعت شيخ العرب ابو
حرب صولة بن خالد فخرجت حينئذ معه وذكر لي زوجها بعد ذلك انه حسنت العشرة بينهما
وهي قريبة واما قرى تونس فمنها ما هو ما بعد عن الاحكام الشرعية بسبب عاملها او عربها
تحكمها ما تقدم ومنها ما تناله الاحكام فحكمه كالحواضر والله اعلم **وسئل** ابن شعيب عمن
غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين لا يعرف له خبر احي ام ميت ومن يحكما ولم يترك
لها شيا وخاف اهلها ان تضيع فرفعوا مسالتهم الى بعض حكامهم فامر بتحليفها فذكر الشهود
ان بعض الموثقين قال له لا بد لك بحري في يمانه من معرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته
ويبين ذلك ويكون من يحضر عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك فاراد السايل ان يرفعوا
الغطا عن ذلك بما يرفع اللبس **فاجاب** اذا علم مراد الابكم يقول من يترجم عنه من
الشهود بواسطة الاشارات والرموزات وما اقترن بها من القراين الدالة على ذلك
ببينة ينتفي معها جميع وجوه الاحتمالات وحصل كلما يتوقف عليه الحكم من جميع الاسباب
والشروط فقد وجب الحكم له او عليه وما ذكروه في السوال للحاضر من توقف اليمين على
معرفة الاسم والكنية والصفة لا اثر له فان ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولها
والجهل بالاسم او تعذر الوصول الى معرفته لا يقدح فيما من الزوجية اذا علم من اشارتها
ما يدل على ان المراد به الزوج كما قدمناه والله ولي التوفيق **قلت** ما اشار اليه
هذا المفتي ماخوذ من المدونة في غير موضع من قوله وما علم من الاخرس باشارة او كتاب
من طلاق او خلع او عتق او نكاح او بيع او شرا او قذف لزمه فيه حكم المتكلم به ويحد قاذفه
ويقتص منه وله في الجراح وفي الحالة ويجوز كفالة الاخرس ابو حفص ولا يجوز عندي شهادته
وقد خالفوه فيها وانا اجعله كالمستخرج يجوز الاحكام عليه فيما بينه وبين الناس ولا يجوز شهادته
قلت ما نقل عن غيره هو الذي نقله القاضي عن المذهب خلافا لاهل العراق وعليه حمل
مسالة كتاب السرقة في باب الحنث في الشهادة **وسئل** المازري عمن غاب بالاندلس
وترك زوجة وطفلة منها وطفلة من غيرها مطلقة فلما كان الان انفذ سبعة دنانير في المركب
الاول واثني عشر في المركب الثاني ولم يترك لزوجته واولاده نفقة فقامت ام الطفل تريد

مخاصمة

129

75

مخاصمة الزوجة والابنة برزق ابنها وقالت الزوجة انا اولى وقد كانت قبضت السبعة
دنانير وانفقتها **فاجاب** اذا كانت السبعة الاولى بعث بها اليها لينفقها فيغلب
فلا مطالبة عليها بذلك واما الدنانير الاخرى فان ارسلها اليها ايضا لانفاقها وهو
ظاهر الملك ولا يحكم بفلسه فلا تحاصها المراة الاخرى فيها بنفقة ولدها وان لم يرسلها
لاحد وهي موقوفة على ملكه فان الزوجة مقدمة على الاولاد في الانفاق حين افلاس المطلوب
بانفاق او كونه لا يجب سوى نفقة شخص واحد وذكر في ذلك حديثا عنه عليه السلام
فاذا كان المعنى قليلا ويقدر ما يعوض لها عليه عند المطالبة لديا لانفاق الذي ذكر
قدمت فيه لان نفقتها على جهة المعاوضة ونفقة الاولاد مواساة فنفقة المعاوضة اولى
وللحديث الذي اشرنا اليه **وسئل** عمن قام غرماؤه عليه بدين فقامت زوجة ابنه
تطلب المحاصة بصداقها لكونه تحمل به فهل لها ذلك معه ام لا **فاجاب** اذا عقد النكاح
على التحمل بالصداق في وقت يجوز لها التحمل به من كونه لا دين عليه ولا ما يوجب المنع من هذا
الحمل فللزوجة محاصة الغرما بصداقها ان لم يستحقوا ماله دونها من كونها اعيان سلعتهم
وبالله التوفيق **قلت** وهذا اوضح لانه دين خرج على عوض للغير فوجب ان تضرب به وقد
نص على انه يضرب بالمهر في كتاب الزكاة وفي اجرا قول ابن حبيب هنا نظر لان العلة التي
ضعفت بها لحوقه بسائر الديون قد ينتفي هنا **وسئل** عمن طلبته زوجته في موخر صداقها
وعنده ما يباع عليه في الحال الا ان عليه مضرة في الاثمان فهل يباع في الحال او يضرب له من
الاجل ليتهيا بما يرى التجار لها حتى يستقصي له الثمن من غير ضرر على الجميع **فاجاب** ان سال
التلوم يخيل على المصاحب ما جرت به العادة التي يدخل عليها هولا وغيرهم ممكن من
ذلك فاذا كان الجاري البيع عليه من غير استظهار لتكرار عوض المتاع والبحث عمن يشتريه
المبايعة التي تقع عند المسايفة فيه والستر والرجوع بحجة في نوبه ذلك النجس وهذا الضرر
يرتفع بان يضرب له امدا قريبا لا من رقبه فانه من حقه ان يضرب له ذلك فيتوخا فيه
ما يدخل الناس عليه مع غرمايهم في النظا **لكن** سبع مسايل يكون الرجل احق بزوجته
ما لم يدخل بها الثاني امراة المفقود وقيل يفيتها العقد ومن علمت بالطلاق ولم تعلم
بالرجعة ومن اعتقت وزوجها غايب وكان عبدا فاختارت نفسها ثم جا المبيت انه
عتق قبلها والنصرانية تسلم وزوجها نصراني غايب ثم جا العلم باسلامه قبلها وقيل هو احق
مطلقا ومن ناسو فتنصر فلابد ركطوعا او كرها ثم تبين انه اكره فهو احق بها ما لم يدخل
بها الثاني ومن اسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعة فوجدهن ذوات محارم فيختار من البواقي
ما لم يدخل بهن ازواجهن وقيل هو احق مطلقا ومسالة اذا زوجها كل واحد من وليها
فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني وقيل الاول احق مطلقا وثلاثة لا يفيتها الدخول لمن نعي
لها زوجها ومن قال عايشة طالق وقال اردت غير هذه فلم يصدق ثم تبين ان لا اخرى تسمى
عايشة وقد طلقت عليه لعدم النفقة فاثبت انها اسقطتها عنه او انه بعث لها النفقة

وصورتهم

انظر مسايل الرجل فيهن احق بزوجته ما لم يدخل بها الثاني

Copyright © King Saud University